[547] ولا يخفى دلالتها على عدم جواز العمل بالرأي والظن والاجتهاد لاستلزامها الاختلاف قطعا كما هو مشاهد، وأما العمل بالاخبار المتواترة والمحفوفة بالقرينة مع الاقتصار على الدلالة المفيدة للعلم، والتوقف والاحتياط فيما سوى ذلك (2) كما أمر به الائمة ع فانه يلزم منه عدم وقوع الاختلاف إلا بسبب اختلاف الحديث الذي سببه التقية منهم ع وهو مأذون فيه منهم ع ومع العمل بالمرجحات المنصوصة يبقى الاختلاف نادرا كما لا يخفى. [809] 7 - وقد روى عن ابي عبد ا ع ان رجلا قال له: ليس شئ أشد علي من اختلات أصحابنا قال: ذلك من قبلي. [810] 8 - وعن أبي الحسن ع انه سئل اختلاف أصحابنا ؟ فقال: أنا فعلت ذلك بكم لو اجتمعتم على أمر واحد لاخذ برقابكم. [811] 9 - وعن أبي جعفر ع انه قيل له: تركت مواليك مختلفين، يتبرأ بعضهم من بعض ؟ فقال: ما أنت وذاك، انما كلف الناس ثلاثة، معرفة الائمة والتسليم فيما يرد عليهم والرد إليهم فيما اختلفوا فيه. [812] 10 - وعن أبى عبد ا ع انه قيل له: يجيئنى الرجلان وكلاهما ثقة (هامش) * (2) اي القسمين المذكورين التواتر والمحفوف بالقرينة، سمع منه (م). 7 - علل الشرائع، 2 / 395، الباب 131، باب العلة التى من أجلها حرم ا الكبائر، الحديث 4. البحار عن العلل، 2 / 236، كتاب العلم، الباب 29، باب علل اختلاف الاخبار، الحديث 22. 8 - علل الشرائع، 2 / 395، باب العلة التى من أجلها حرم ا الكبائر، الحديث 15. البحار، 2 / 236، كتاب العلم، الباب 29، باب علل اختلاف الاخبار، الحديث 23. 9 - البحار عن البصائر، 2 / 202، كتاب العلم، الباب 26، باب أن أحاديثهم ع صعب مستصعب، الحديث 74. 10 - الاحتجاج، 2 / 264، الحديث 233. الوسائل عن الاحتجاج، 27 / 121، كتاب القضاء، الباب 9، من ابواب صفات القاضى، الحديث 40 عن الحسن بن الجهم، عن الرضا ع، قال: تجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة فقال: _____